

مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985

بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين. بعد الأطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ووزير الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - 1 -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية ما هو موضح أمام كل منها من تفسير :

أ- الموظف المخول :

تعني أي موظف يندب بقرار من قبل وزير الصحة للتفتيش على المواد الغذائية المستوردة وضبط المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ب- المواد الغذائية :

تعني أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للأستهلاك الآدمي وكذلك أية مواد تدخل في تحضير أو تركيب المأكولات أو المشروبات والمواد التي تعطى النكهة والطعم.

ج- مستورد المواد الغذائية :

تعني أي شخص يعمل في مجال إستيراد المواد الغذائية أو وكيله.

د- عبوة :

تعني وعاء على أى شكل أو صورة لتعبئة المادة الغذائية المعدة للبيع كوحدة مستقلة شاملة لللفافات.

هـ- شحنة المواد الغذائية :

تعني مجموعة العبوات الأولية أو الوحدات ذات الحجم أو النوع أو الشكل الواحد التي تم أنتاجها أو معاملتها أو تجهيزها تحت نفس الظروف.

و- أخذ العينة :

تعني عملية سحب أو أخذ عبوات أو وحدات أو مقدار من المواد الغذائية لفحصها.

ز- البطاقة الإعلامية :

تعني كل بيان أو إيضاح أو علامة أو مادة أو صيغة مكتوبة أو ملصقة أو مصورة أو محفورة على عبوة غذائية أو متصلة بها.

ح- المواصفات المعتمدة :

تعني المواصفات التي تعتمد عليها وزارة التجارة والزراعة بالاتفاق مع وزارة الصحة كمواصفات وطنية.

مادة - 2 -

لا يسمح باستيراد المواد الغذائية إلا عن طريق موانئ دولة البحرين وتمشيا مع اللوائح والأنظمة التجارية المعمول بها في دولة البحرين.

مادة - 3 -

يحظر استيراد المواد الغذائية من خارج البحرين في الأحوال الآتية :

- أ- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو لما هو مبين في البطاقة الإعلامية.
- ب- إذا كانت غير صالحة للأستهلاك الآدمي بأن كانت ضارة بالصحة أو تالفة أو فاسدة.
- ج- إذا كانت مغشوشة.

مادة - 4 -

تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :

- أ- إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها أحداث المرض بالإنسان.
- ب- إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان.
- ج- إذا تناولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.
- د- إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق.
- هـ- إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة بالأتربة أو يستحيل معه تنقيتها منها.
- و- إذا أحتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.
- ز- إذا كانت عبواتها أو لفافها تحتوي على مواد ضارة بالصحة.

مادة - 5 -

تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية :

- أ- إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة التحلل الكيماوى أو الميكروبي.
- ب- إذا أنتهى تاريخ استعمالها المبين في البطاقة الإعلامية.

ج- إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

مادة - 6 -

تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية :

- أ- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة.
 - ب- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنعها.
 - ج- إذا استعيض جزئيا أو كليا عن إحدى المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.
 - د- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها.
 - هـ- إذا قصد أخفاء فسادها أو تلفها بأي طريق كان.
 - و- إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة.
 - ز- إذا أحتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.
 - ح- إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الأضرار به.
- ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان.

مادة - 7 -

يجب أن تكون المواد الغذائية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولا يسمح بدخولها ما لم تكن مصحوبة بالبطاقة الإعلامية طبقا للمواصفات المعتمدة، أو إذا كانت مخالفة لها.

مادة - 8 -

للموظفين المخولين حق التفتيش والكشف على المواد الغذائية المستوردة وضبط المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون، ولهم الحق في أخذ عينات من شحنات المواد الغذائية للكشف عليها ولهم أن يأمرؤا بحجز هذه الشحنات حتى تظهر نتيجة الكشف المختبري، وعلى مستوردي المواد الغذائية أن يقدموا كافة التسهيلات التي تمكن الموظفين المخولين من القيام بعملهم.

مادة - 9 -

على إدارة الصحة العامة أن تسلم نتائج التحليل المختبري للعينات المأخوذة إلى المستورد بتقرير كتابي خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ أخذ العينة ما لم تكن طبيعة الفحص تحتاج إلى مدة أطول، وفي هذه الحالة يجب أن

تحصل الإدارة على موافقة وزير الصحة على تمديد المدة ويخطر المستورد بذلك.

مادة - 10 -

إذا تبين من نتيجة الكشف الظاهري أو المختبري أن المواد الغذائية المستوردة غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة أو أنها غير مطابقة لما هو مذكور في مواصفة البطاقة الإعلامية المعتمدة فإن لإدارة الصحة العامة أن تمنع دخولها البلاد وفي هذه الحالة يكون لها إما أن تأمر بإعدامها أو أن توصي بإعادة تصديرها وأخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة بهذه التوصية.

وللمستورد في هذه الحالة أن يختار بين إعادة تصديرها أو طلب أعدامها.

وفي حالة أعدام تلك المواد يجب أن يتم بطريقة لا تضر بالمصلحة العامة.

مادة - 11 -

في حالة عدم السماح لأية شحنة مواد غذائية بالدخول إلى البلاد للأسباب الواردة في المادة السابقة، فعلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة أخطار ذوى الشأن كتابة بسبب منع دخولها وما تقرر بشأنها من إجراءات.

مادة - 12 -

يجوز لذى الشأن التظلم من القرار الصادر في المسائل السالفة الذكر أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

مادة - 13 -

يصدر وزير التجارة والزراعة بالاتفاق مع وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - 14 -

على وزير الصحة ووزير التجارة والزراعة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : 5 جمادي الثانية 1405 هـ

الموافق : 25 فبراير 1985 م